

فكاح المنعة

في الإسلام

حرام

بقلم
فضيلة العلامة
الشيخ محمد الحامد

رتبه وقدم له
الشيخ محمد علي الصابوني

الكتبة العصرية
سكها - بيروت

نكاح المتعة حرام في الإسلام

بقلم
فضيلة العلامة
الشيخ/ محمد الحامد

رتبه و قدم له
الشيخ/ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ محمد علي الصابوني

نحمد الله تبارك وتعالى، ونصلي ونسلم على خيرة خلقه، السراج المنير، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد نكب العالم الإسلامي في هذا الزمان، بشرذمة من الرافضة، المغالين في التشيع لآل البيت، الذين خرجوا على الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، وتلاعبوا في الدين، لمآرب دفينية، وأغراض خبيثة، تخدم الكفرة أعداء الإسلام، وتجعل الأعراض مرتعاً خصباً لكل فاسق وماجن.

ولا عجب أن نرى هذا، فإن الغلو في الدين، يؤدي بصاحبه إلى انتهاك محارم الله، والخروج على حدود الشرع القويم، وقديماً استحل الخوارج دماء المسلمين، فقتلوا الأبرياء، وسفكوا الدماء، وخرجوا على الخليفة الراشد "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه وأرضاه باسم الدين، لأنه قبل بالتحكيم، وعاثوا في الأرض فساداً، واليوم يعود أحفادهم لاستباحة الأعراض، باسم النكاح الشرعي "نكاح المتعة" لإشاعة الفاحشة بين الأمة، في زمن كثرت فيه الموبقات والآثام، وانتشرت فيه الرذيلة بين شباب المسلمين، يدعون الناس إلى نكاح المتعة، وينسبونه إلى الإسلام، والإسلام منه بريء، فنكاح المتعة باطل وحرام، بالكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة، وهو والزنى صنوان لا يفترقان. ولقد كان هذا النكاح مباحاً في صدر الإسلام، للضرورة الملجئة إليه، كما كان الخمر مباحاً في بدء الدعوة الإسلامية، لقرب عهد الناس بحياة الجاهلية، ثم لما استقر المسلمون، وتوطدت دعائم الشرع الحنيف، حرم تحريماً أبدياً، بنصوص قطعية عديدة، فصار كالخمر حراماً ورجساً من عمل الشيطان، وقد كان التحريم له علناً وجهاراً، ومراراً وتكراراً، عام فتح خيبر، وعام فتح مكة المكرمة.

فقد روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية". رواه البخاري ومسلم.

وعنون الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح بقوله: "باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة" ثم روى بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً".

كما تكرر التحريم والنهي عن ذلك عام فتح مكة، ليكون ذلك بمشهد حفل كبير من الصحابة، وبرهاناً قاطعاً على تحريم نكاح المتعة، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء. وروي عن "جعفر بن محمد" أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه.

وقال الخليفة الراشد "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه وأرضاه: لا أوتى برجل نكح لمتعة، إلا غيبته تحت الحجارة. أي رجمته بالحجارة حتى الموت.

فالدعوة اليوم إلى نكاح المتعة مناوئة لدين الله، وتحريض على الزنى باسم النكاح، فما ثبت نسخه بالنصوص القطعية لا يجوز العمل به، وهذا أمر مجمع على تحريمه عند علماء المسلمين. ونقدم اليوم هذا الكتاب للسادة القراء لشيخنا العلامة سماحة "الشيخ محمد الحامد" تغمده الله بالرحمة الذي بسط فيه القول في هذا الأمر الخطير، بالأدلة الساطعة، والبراهين القاطعة، والحجج الدامغة، التي تقصم ظهر الباطل، وقد ساق فيه أدلة المبيحين، وشبهات الزائغين، فرد عليها وفندها بما رزقه الله من العلم ونور البصيرة والإيمان، بما يكفل رد الحق إلى نصابه، وقمع الباطل الذي يردده السفهاء، باسم الدين وباسم الإسلام، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء، ونفع بعلمه وجهاده، وأسكنه فسيح جناته مع المتقين الأبرار، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

مكة المكرمة - غرة شهر رمضان سنة 1408هـ.

وكتبه خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه وذريته وأمته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فقد مشت في الناس شائعة جديدة، تدعو إلى نكاح المتعة، وهو الذي لا يكون مؤبداً، ولا مسكوتاً فيه عن الأجل - على الأقل - كلاً، بل إن التوقيت فيه مشروط في صلب عقده. ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحريم، لدى العلماء من السلف والخلف، إلا فئة قليلة ضئيلة، ترى حله وتصر عليه، لكن بعضاً من الناس قاموا في هذا الزمن، يثيرون موضوعه من جديد.. وبيعتونه من رقادته الذي استمر دهرًا طويلاً، حتى إنهم ليزينون لطلابنا المغتربين في الغرب الإقدام عليه، والوقوع فيه، فراراً من الفاحشة بزعمهم، وقد جهلوا أنه هو في ذاته فاحشة، كما تقضي بذلك الأدلة المتضافرة والمتظاهرة على نسخه، بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام، للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ، والمصير إلى الناسخ هو المعتد به في شرع الله ودينه.

وقد سئلت خطياً غير مرة، من بعض الأساتذة، ومن الطلاب المغتربين والمتوطنين، عن حكم هذا النوع من النكاح، فأجبت بوجوب اجتنابه، والابتعاد عنه، لأنه حرام. ثم علمت أن الأمر جاوز حد التناجي به، إلى درجة ترويجه، والدعوة إليه، بالكتابة والتأليف، فرأيت أن الواجب الديني يحتم علي وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الإفصاح عن هذا الأمر، ببيان فيه إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، اتباعاً لما تقود إليه الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة وأثر.

وسأبدأ إن شاء الله تعالى، بتعريف هذا النكاح التعريف العلمي، ثم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبل نسخه، والتي ما زال المبيحون له يتعلقون بها، ثم أذكر الأدلة الناسخة للإباحة، في مناقشة للفريق المبيح، تبطل استدلالهم، وتحق كلمة الحق بالنسخ والتحريم، والله عليم حكيم.

المؤلف

الشيخ محمد الحامد

حماه - سورية

تعريف نكاح المتعة

التمتع في العربية معناه: التلذذ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها، من غير طلاق، ولا وجوب نفقة وسكنى، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح).

وينقل القرطبي عن ابن عطية الأندلسي المفسر، أن نكاح المتعة هو: (أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها فإن لم تحمل حلت لغيره). أ هـ كلام ابن عطية، ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الإشهاد عليه، ويقول: هذا هو الزنا بعينه، ولم يبيح قط في الإسلام.

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ(أن ينكح الرجل المرأة، بمال معلوم، إلى أجل معين، ليلة أو ليلتين، أو أسبوعاً، بثبوت أو غير ثبوت، ويقضي منها وطراً، ثم يتركها). ويؤيد هذا الجمع أن الذي رأته في كلام المبيحين له هو اشتراط الإيجاب والقبول، وذكر المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم.

أما الإشهاد على العقد فمستحب فقط، وإذن الولي غير معتبر، نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكرًا.

ولا ميراث بينهما في هذا النكاح، وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهائه بحيضتين كاملتين، فإن كانت لا تحيض وقد بلغت المحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

والفراق يكون بانتهاء المدة، أو أن يهب المتمتع المرأة ما بقي منها، والنسب فيه ثابت لأنه - بزعمهم - عقد مشروع غير منسوخ، لكن استحباب الإشهاد عليه - عندهم - دون إيجاب يجعل لتشريع القرطبي المار تسلطاً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبيح قط في الإسلام.

الإباحة كانت للضرورة

هذا والمنتبع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر، يرى أن تلك الإباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار، بل إنما أحلت في الغزو البعيد، والسفر الطويل، إذ يشتد الشبق، ويقل الصبر، وتخشى الفتنة، وهم حديثوا عهد بإباحية وكفر، فكان من الحكمة أن يكون فطمهم عن الفاحشة تدريجياً، كما حرمت الخمر كذلك. وإليك ما نقله الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عن القاضي عياض حيث قال:

(روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو، عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم كانت حارة، وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها)⁽¹⁾ أهـ. ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله:

(إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرمها عليهم في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد، لا خلاف فيه بين الأئمة، وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة)⁽²⁾. أهـ.

(1) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي 180/9.

(2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 246/3-247 ففيه كلام نفيس.

فصل

هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة

في لحوق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة - حينما كان مشروعاً - وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحوقه به إحياء لنفس الولد بإيجاب إنفاق المستمتع عليه رحمة به لئلا يضيع. وقد سبق لنا، في تعريف نكاح المتعة، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بحيضتين تحقّقاً من فراغ رحمها وتصوناً من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام. وقد مر هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية. وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي:

(وقد اختلف علماءنا إذا دخل في نكاح المتعة - أي بعد نسخه - هل يحد ولا يلحق به الولد، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ على قولين، ولكن يعزر ويعاقب. إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث)⁽¹⁾. أهـ.

ومعنى قوله : (يعزر ويعاقب) أنه يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح، ولكي يكف غيره عن الوقوع فيه خوف العقاب، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حد نكاح المتعة كما سيطلع عليه القارئ إن شاء الله تعالى.

ولكن هذا الخلاف في لحوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى بين المانعين له القائلين. بنسخه. أما الفريق المبيح فنسب الولد فيه ثابت لأنه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام.

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/132.

أدلة المبيحين من الكتاب والرد عليهم

استدل المجيزون لنكاح المتعة بأدلة هي:
قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك، أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين،
فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) الآية.
فقد حملوا اللفظ (فما استمتعتم به) على نكاح المتعة، وعزوا استدلالهم بقراءة
ابن مسعود وابن عباس (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) (1).
والجواب: أن الآية واردة في النكاح الصحيح، والأجور هي المهور، لأنها مقابلة
بالاستمتاع، الذي هو التلذذ بالجماع، انتفاعاً به وتمتعاً، فالمهر ركن في النكاح
ركين، حتى إنه لا ينتقي بالنفي، فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر
لها لقول الله تعالى: (أن تبغوا بأموالكم) والباء للإلصاق، فابتغاء النكاح لا ينفك
عن المهر، ولا جناح على الزوجين إن تراضيا على أن يزيدها في مهرها أو تحط
عنه المهر كلاً أو بعضاً، وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار، وأن قوله
تعالى: (محصنين غير مسافحين) قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح
الإحسان، وبناء الأسرة، وإنماء الذرية، وليس هو مجرد التلذذ، بإنزال المنى
فقط، دون استهداف للسكون النفسي، المتوخى من النكاح الصحيح.
وقد قال الحسن في الآية: (أراد ما انتفعتم به، وتلذذتم بالجماع من النساء، بنكاح
صحيح). أهـ.

وقال الإمام بن جرير الطبري بعد حكاية القولين في الآية: (وأولى التأويلين في
ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فاتوهن أجورهن،
لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء، على غير وجه النكاح الصحيح، أو الملك
الصحيح، على لسان رسوله ﷺ).

ثم قال: (وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا
الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما ما روي عن أبي

(1) هذه من القراءات الشاذة، كما نبه على ذلك شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في جامع البيان 13/5 والآلوسي
في تفسيره روح المعاني 7/5 فلا يعتد بها لأنها مخالفة للقراءات المتواترة.

بن كعب، وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع عن لا يجوز خلافه). أهـ كلام ابن جرير.

وقال ابن كثير: (بتأويل من تأول الآية بنكاح المتعة غير سديد، والجمهور على خلاف ذلك، والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)⁽¹⁾. ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام. وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)، وفي رواية لمسلم: في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام). أهـ.

وفي تفسير الخازن: (أن جمهور العلماء، من الصحابة فمن بعدهم، ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام، وأن الآية منسوخة، أما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها، ومن لم يره كالشافعي رحمه الله تعالى قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)، والمنكوح في المتعة، ليست بزوجة، ولا ملك يمين. روي أن عمر بن الخطاب صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة. وقال الشافعي: لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم، ثم أحل ثم حرم، غير المتعة. وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، نسخها الكتاب والسنة، هذا قول أهل العلم جميعاً، من أهل الحجاز، والشام، والعراق، من أصحاب الأثر والرأي، وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره). أهـ.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح 16/3 ومسلم 1026/2.

وقول عمر رضي الله تعالى عنه: (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: (حرم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث).

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية، أن لا علاقة لها بنكاح المتعة، وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط، قال: (وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجاج: ومعنى قوله: (فما استمتعتم به منهن)، فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله: (محصنين غير مسافحين) أي عاقدين لتزويج (فاتوهن أجورهن) أي مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجعل اللغة (1). أهـ.

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة، الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية، قال:

(وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة، ثم قال جل وعلا: (محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أوعية المنى، فبطلت المتعة بهذا القيد، لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، دون التأهل، والاستيلاء، وحماية الذمار، والعرض، ولذا نجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجر ملاعب، والإحصان غير حاصل في امرأة المتمتع غير الناكح، إذا زنا لا رجم عليه، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: (فما استمتعتم) وهو يدل على أن

(1) انظر كتاب زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: 54/2.

المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول، لا الاستمتاع بمعنى المتعة، التي يقول بها الشيعة، والقراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شاذة⁽¹⁾. أهـ.

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير (فما استمتعتم به منهن) بنكاح المتعة، فإنه فسر الاستمتاع بالتمتع (بالمكوحات النكاح الدائم) بالجماع بعد العقد، أو بالعقد عليهن قبله، وحكى في تفسيره (بنكاح المتعة) بصيغة التمريض، فقال: (وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام، حين فتحت مكة ثم نسخت، كما روي أنه عليه وآله الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: (أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة) وهي النكاح المؤقت، بوقت معلوم، سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة، وتمتعها بما يعطى، وجوزها ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع عنه⁽²⁾. أهـ.

ومثله العلامة النسفي في تفسيره، فإنه بعد أن فسرها بالنكاح الدائم، المعلوم، قال: (وقيل: إن قوله (فما استمتعتم) نزلت في المتعة، التي كانت ثلاثة أيام، حين فتح الله مكة على رسوله، ثم نسخت⁽³⁾). أهـ.

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله، عن القاضي عياض، حيث قال: (قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)، وفي قراءة ابن مسعود (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة، لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها⁽⁴⁾. أهـ.

وقال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار)⁽⁵⁾ بعد كلام طويل: وعلى كل فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة له

(1) انظر تفسير روح المعاني للأوسى: 7/5.

(2) انظر تفسير البيضاوي 312/1.

(3) انظر تفسير النسفي 219/1.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 179/9.

(5) نيل الأوطار للشوكاني 156/6.

غير قاذحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)⁽¹⁾، وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: (هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث) أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ.

وفي بداية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم.

وقال العلامة العسقلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري: (وقد وقع الإجماع على تحريمها إلى الروافض، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه). أهـ. وجعفر هذا هو الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوي رحمهم الله تعالى ورضي الله عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة أمين.

وفي كتاب تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائيس قال: والراجع أن الآية ليست في المتعة، لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف، ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلك أي في هذا النكاح نفسه.

والراجع أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نُسخ، لما أخرج مالك عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه: أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية⁽²⁾، وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ، فإذا هو قائم بين الركن والمقام، مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: ((يا أيها الناس إنني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))⁽³⁾.

(1) سنن ابن ماجه رقم 1963 ولفظه: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: ((إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها)).

(2) الحديث أخرجه مالك والبخاري في النكاح ومسلم في نكاح المتعة 189/9 شرح النووي.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه 1026/2.

وروي عن عمر: (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة)، اهـ.

وقال الشيخ محمد علي السابيس رحمه الله في الجزء الثالث من تفسير آيات الأحكام:

نكاح المتعة

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) على تحريم نكاح المتعة، الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة، وهو استدلال ظاهر إذ أن التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة ملك يمين، وهو ظاهر، ولم تكن زوجة، لأن لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه، من صحة الطلاق، والإرث، والعدة، ووجوب النفقة. وهي كلها في نكاح المتعة منتفية، وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلى التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد.

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة، فهو لم يُقصد منه الولد، بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى، والدعوى يثبت بها النسب من الزنا، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة، والشركة في الحياة، وأيُّ ألفة وشركة تجيء من عقدٍ لا يُقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت؟! والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زناً؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا؟ وهل تقل المفسد التي تترتب على الزنا عن المفسد التي تترتب على نكاح المتعة؟⁽¹⁾

وإذا أبيع نكاح المتعة، ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس لينتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة، وما ينشأ عنها من التزامات؟ وإذا أبيع فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرّار الذي ينتجه نكاح المتعة؟ إن بيوت المال وخزائن الدول، لتتوءم بالإنفاق على هؤلاء، وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى، التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال. ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين، إذ أن المفروض أن

(1) انظر: تفسير آيات الأحكام للسابيس: 148/3.

المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة. من أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة. والسلف جميعاً على تحريمها. وقد روي عن ابن مسعود القول بحل المتعة، وأن النبي ﷺ أحلها يوم خيبر، فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)⁽¹⁾ وقد قيل: إنه أحد الذين روي عنهم التحريم.

وأما ابن عباس فقد روي عنه القول بحلها، غير أنه قد روي عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الإمام علي رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان⁽²⁾: إنك لرجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذي عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام⁽³⁾.

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الإطلاق، وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر؛ فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

(1) صحيح مسلم 1025/2.

(2) يريد ابن عباس رضي الله عنه، ولم يذكر اسمه تأديباً.

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 269/4 قال الترمذي: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن النبي ﷺ، قال المباركفوري 268/9: فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة. أهـ.

فقال: سبحان الله ما بهذا أفنتيت وماهي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر.

وقد قال الحازمي إن النبي لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم في آخر سنه في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا خلاف في ذلك بين الأئمة وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة يتشيعون للشهوة والغرض، وإلا فقد عرفت رأي الإمام علي في نكاح المتعة، وما كان بينه وبين ابن عباس رضي الله عنهم بشأنها. فمالهم تركوا رأي إمامهم الذي إليه ينتسبون، ويدعون عصمته رضي الله عنه وأرضاه؟!!

متى حرمت المتعة؟

وقد اختلف في تاريخ تحريمها، فقد روي عن علي أنها حرمت يوم خيبر، والحازمي يروي أنها حرمت في حجة الوداع، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح مكة، والظاهر أن التحريم كان مرتين: كانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام، ثم حرمت بعد ذلك على التأييد، فقد أخرج مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فقال: ((يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)).

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال: لما ولي عمرو بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها!.

وعلى هذا استقر الأمر، وقد علمت تأويل آية النساء (فما استمتعتم به منهن) وأن المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان).

والقول بأن التحريم كان في حجة الوداع، ينفيه ابن قيم الجوزية الحنبلي في كتابه (زاد المعاد) أشد نفي إذ قال: (.. وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة، إلى حجة الوداع، وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم، والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح)⁽¹⁾.

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم بن محمد، ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والعدة والميراث⁽²⁾. اهـ.

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائرنا لأن النسخ قد طرأ على الإباحة بلحوق التحريم، فقال بعد كلام: (والذي يجب أن يُعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبيّ وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتهم من الدلائل لا يدفع قولنا)⁽³⁾. اهـ. كلام الفخر الرازي.

فلعلك مقتنع بهذه النقل عن العلماء أن استدلال المجيزين لنكاح المتعة بهذه الآية ((فما استمتعتم به منهن)) غير مقنع ولا ملزم، فإنها في النكاح الصحيح، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس القائل بحلها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر.

أدلتهم من السنة والرد عليهم

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الواردة في إباحتها. وإن من الأمانة العلمية إيرادها. ولكن مع بيان أن الإذن فيها كان قبل المنع منها، ثم نورد

(1) انظر زاد المعاد لابن القيم 8/4.

(2) انظر جامع الأحكام للقرطبي 130/5.

(3) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي 51/10.

الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريماً مؤبداً ينسخ الحلَّ المتقدم، والمعتدُّ به في التشريع هو الناسخُ لا المنسوخ.

1- روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله رضي الله عنه قال: ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل))⁽¹⁾.

2- وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالوا: ((خرج علينا منادي رسول الله فقال: إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء))⁽²⁾.

3- وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: ((كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر))⁽³⁾.
هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة: وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه.

وإني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين، من نوابغ العلماء، يوضح أن فعل ما عله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه، كان بناءً على ظنهم امتداد الحل، إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية.

قال الإمام النووي: (قوله: "استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وقوله: "حتى نهى عنه عمر" يعني حين بلغه النسخ). اهـ.

وفي شرح الترمذي للإمام ابن العربي الأندلسي الفقيه المالكي بعد أن روى عن ابن عباس قوله: (فكل فرج سواهما حرام) أي سوى الزوجة والأمة المملوكة، ثم قال ابن العربي: (فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل، وتفرغ الإمام والمسلمون، ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله، أنفذوا عن تحريم

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه 1026/2.

(2) صحيح مسلم 1026/2.

(3) صحيح مسلم 1027/2.

المتعة ما كان مشهوراً لديهم، حتى رأى عمر معاوية وعمرو بن حريث فناهما والله أعلم وبه التوفيق). اهـ.

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس رخص في المتعة، ثم قال السندي: (لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك مؤبداً، وهذا ظاهر لم تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه). اهـ.

الأحاديث في تحريم المتعة

الأحاديث السابقة صريحة في ثبوت إباحتها، ولكن هذه الإباحة لحقتها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة، وإليك ما تيسر منها:

1- روى الإمام مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: ((رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس⁽¹⁾ في المتعة ثلاثاً - أي ثلاثة أيام - ثم نهى عنها)).

2- وروي أيضاً عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"⁽²⁾.

3- وروي أيضاً عن سبرة الجهني هذا رضي الله تعالى عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها"⁽³⁾.

4- وروي أيضاً من طريق آخر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة⁽⁴⁾ ومن طريق آخر: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

5- وروي مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين

(1) أوطاس: واد في ديار هوازن تجمع فيه المشركون بعد انهزامهم يوم حنين، وذلك بعد فتح مكة.

(2) صحيح مسلم كتاب النكاح 1025/2 فقد أورد عدة روايات بسنده.

(3) صحيح مسلم باب تحريم نكاح المتعة 1025/2.

(4) صحيح مسلم 1026/2 نكاح المتعة.

ليلة ويوم) - أي ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد - ثوب مخطط - فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها فتقلتاه فاة مثل البكرة العنطنطة - أي فتية طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام - فقلنا لها: هل لك أن يستمتع به أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا بردة، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق، وبردي جديد غض، فنقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ (1).

6- وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عبد الله بن الزبير قام بمكة - أي زمن خلافته - فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل - أي بابن عباس فإنه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته - فناداه فقال: إنك لجلف جاف.. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك، قال ابن شهاب: فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ماهي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة أول الإسلام، لمن اضطر إليها كالميتة والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: "قد كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة).

(1) انظر صحيح مسلم 1024/2 باب تحريم نكاح المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: (قوله: "لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً، ورجمتك بالأحجار التي يرمج بها الزاني).

7- وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز، قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه"⁽²⁾.

8- وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية⁽³⁾.

9- وروى أيضاً أنه رضي الله تعالى عن قال لفلان: (إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء، يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)⁽⁴⁾.

10- وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

11- وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله تعالى عنه كرم وجهه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: (مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية).

(1) صحيح مسلم باب النهي عن نكاح المتعة 1026/2.

(2) صحيح مسلم باب النهي عن نكاح المتعة 1027/2.

(3) هذا ما رواه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ والرواية بطريقه وسنده، فكيف يزعم الشيعة حل نكاح المتعة؟

(4) صحيح مسلم 1027/2. وقول علي رضي الله عنه قال لفلان، كناية عن ابن عباس رضي الله عنه كما جاء في رواية أخرى، وإنما لم يذكر اسمه أدباً واحتراماً، له، لأن ابن عباس لم يكن قد بلغه تحريم المتعة، فكان يفتي بحلها ثم رجع عن تلك الفتوى.

12- وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله عنهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية⁽¹⁾.

فهذه الروايات الصحيحة، تفصح عن الحقيقة، ويشد بعضها أزر بعض، في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخرًا، وهذا قول علماء أهل السنة قاطبة.

أدلتهم من عمل الصحابة والرد عليهم

يستدل المبيحون للمتعة، باستمتاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمتعة حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً علنياً، وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ، فلما بلغه تركه. قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري): (لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه، بعد الإذن فيه، ولم نجد الإذن فيه بعد النهي عنه، فنهى عمر موافقاً لنهيه ﷺ). اهـ. ثم قال: (ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك، فيما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، قال: لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها)⁽²⁾.

وأخرج ابن المنذر والبيهقي، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: صعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، بعد أن نهى رسول الله ﷺ عنها!؟

(1) أورد الإمام مسلم في صحيحه ما يزيد على عشرة أحاديث، كلها صريحة واضحة في تحريم نكاح المتعة، وقد جمع كل ما في الباب من أحاديث تتعلق بالمتعة قبل أن تحرم وبعد التحريم، بما فيه مقتع لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وكل هذه الروايات ناطقة بالتحريم، هداً لنا الله وإياكم إلى الصراط المستقيم.

(2) فتح الباري على صحيح البخاري 168/9.

وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله ﷺ: "هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث" وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي). اهـ كلام الحافظ بن حجر (1).

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصف بالانصياح إلى الحق، المؤيد بالبرهان: إنه لا يصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى، كلا ومعاذ الله، وهو يقرأ قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (2)، كما أنه لا يغيب عنه رضي الله عنه تقرير الله للكافرين وتوبيخه إياهم إذ حرموا ما أحل، وأحلوا ما حرم، بقوله الكريم: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (3)، وبقوله سبحانه أيضاً أمراً نبيه الكريم أن يطالبه ببينة على تحريم ما حرموا وناهياً له أن يوافقهم في أهوائهم هذه إن هم اختلقوا دليلاً وافتروا إفكاً: (قُلْ هَلْ مَثَلٌ شَهَدَاكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) (4)، أي يسوون بينه سبحانه وبين غيره في العبادة، التي لا يستحقها إلا هو وحده سبحانه وتعالى.

هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم، طبقاً للتربية النبوية، تهيب بهم إلى مواجهة عمر بالحق، لو أنه حاد عن سواء السبيل، وقد قال قائل المسلمين له: لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤوس سيوفنا.

إن الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق، حتى النساء منهم، وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق:

(1) انظر فتح الباري على شرح البخاري 186/9.

(2) سورة المائدة آية رقم 87.

(3) سورة الأنعام آية رقم 140.

(4) سورة الأنعام آية رقم 150.

صفحات من أخلاق عمر الفاروق

1- ذكر ابن كثير في التفسير عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: (أيها الناس ما إكثركم في صداق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات - يعني المهور - فيما بينهم أربعمئة درهم، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله، أو كرامة، لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم!! قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك. فقالت: أما سمعت الله يقول: (وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا) الآية فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفتقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، وطابت نفسه فليفعل) (1) إسناده جيد قوي. اهـ.

2- وفي تاريخ الطبري أنه جاءت عمر برود من اليمن، ففرقها على الناس برداً برداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها - أي بردان - فقال: اسمعوا رحمكم الله، فقام إليه سلمان فقال: والله لا نسمع، والله لا نسمع فقال: ولم يا أبا عبد الله؟

فقال: يا عمر! تفضلت علينا بالدنيا، فرقت علينا برداً برداً، وخرجت تخطب في حلة منها؟

فقال: أين عبد الله بن عمر؟

فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين؟

قال: لمن أحد هذين البردين اللذين علي؟

قال: لي.

فقال لسلمان: عجلت علي أبا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله.

(1) انظر تفسير ابن كثير 213/2 سورة النساء.

قال: أما الآن فقل نسمع ونطع.

3- وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس ميزاب شارع - أي بارز - في مسجد رسول الله ﷺ - يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله ﷺ فقلعه عمر بيده، فقال له العباس: والذي بعث محمد بالحق، إن رسول الله هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان، فنزعت أنت يا عمر! فقال عمر: فأنا أعزم عليك، لما صعدت علي حتى تضعه في هذا الموضوع، أو قال: وضعت رجلك على عنقي لترده إلى ما كان. ففعل ذلك العباس.

وقد بلغ من إنصافه وتحريه الحق أنه كان يستشير الأحداث.

4- روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون: قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبيان: لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم، لحدة عقولهم، وكان يشاور حتى المرأة.

5- وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم عبيدة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من نفر الذين يدنيهم عمر رضي الله تعالى عنه، وكان القراء - أي العلماء - أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عبيدة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، فاستأذن له، فأذن عمر رضي الله تعالى عنه، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر رضي الله تعالى عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وإن هذا لمن الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى⁽¹⁾.

6- وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة، فقال له الرجل: أذكرك بالله، فطرحها وقال: لقد ذكرتني عظيماً.

(1) البخاري كتاب التفسير 76/6.

7- وعن ابن عمر قال: ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده، أو خوفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن، إلا وقف عما يريد.

8- وفي (مختصر منهاج القاصدين): قال حذيفة: دخلت على عمر فرأيتَه مهموماً حزيناً، فقلت له: ما يهكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني أخاف أن أقع في منكر، فلا ينهاني أحد منكم تعظيماً لي!! فقال حذيفة: والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك، وفرح عمر وقال: الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوموني إذا اعوججت.

9- وفي (الرياض النضرة في مناقب العشرة) للمحب الطبري: روي أنه قال يوماً على المنبر: يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا- وميل رأسه-؟ فقام إليه رجل فسل سيفه وقال: أجل، كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه)، فقال: إياي تعني بقولك؟ قال نعم إياك أعني بقوي، فنهره عمر ثلاثاً وهو ينهر عمر، فقال عمر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني.

10- وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه) (1).

11- وفي كتاب الخراج: قال رجل لعمر: اتق الله يا عمر، وأكثر عليه، فقال قائل: اسكت فقد اكرثت على أمير المؤمنين، فقال عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل.

12- وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال له: (إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) (2).

(1) أخرجه أحمد في المسند 53/2 والترمذي في المناقب برقم 3683.

(2) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري 37/7 ومسلم برقم 2396 في الفضائل، وانظر تمام الحديث في جامع الأصول لابن الأثير 619/8.

13- وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء- وإنه إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب) (1).

14- وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين) (2).

15- وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (بينما أنا نائم إذ أتيت بقدر لبن، فشرت منه حتى إنني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب). قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: (العلم) (3).

وبعد.. فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه الله ورضي عنه - وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف - بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية، عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، فظهرت سرائرهم، وطيبت قلوبهم، وأخضعتهم للحق، وصيرتهم صرحاء فيه، ونأت بهم عن التقول في شرع الله تعالى، وأن عمر رضي الله تعالى عنه من مقدميهم، ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً من نفسه، وناجماً عن مجرد رأيه، وأن يتابعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه متابعة عمياء.

إن الابتداع في الدين - تحريماً وتحليلاً - بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعياً أفعالاً وتروكاً.

ذكر في (الاختيار) من كتب الحنفية أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر - أي من جمعهم على إمام واحد فيها، وما إلى ذلك من

(1) أخرجه البخاري 40/7 في مناقب عمر، ومسلم في فضائل الصحابة برقم 2398.

(2) البخاري 69/1 في الإيمان ومسلم برقم 2390 والترمذي برقم 2287.

(3) البخاري 36/7 في الفضائل ومسلم 1859/4 والترمذي برقم 2285.

عدد ركعاتها - فقال الإمام: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرسه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، وقد سن عمر هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون.. إلخ.

أقول: إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة، والأمر فيها قريب، فكيف به في نكاح المتعة، والأمر في الأنكحة دقيق، وبالتحقيق حقيق!!؟

كلام الفخر الرازي في تحريم المتعة

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازي في تقرير هذا وتبيينه أتم إجابة فقال: (الحجة الثانية - أي في تحريم المتعة :- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانت على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة، وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلوا إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا، لكونهم متوقفين في ذلك، والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس). والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلماذا سكتوا فهذا باطل أيضاً، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما

سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام⁽¹⁾. اهـ. كلام الفخر الرازي.

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج، وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج، وقد كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التمتع في أشهر الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى، فيعمر البلد الحرام بكثرة الوافدين، الناسكين المعتمرين، وقد كان هذا موضوع اختلاف في الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وينزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة - أي المتعة الحج - وهي قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)⁽²⁾. وفعلاها مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينهاها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال: إنه عمر.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به، أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع، ويقول: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام، يعني قوله: (وأنموا الحج والعمرة لله) وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما صرح به رضي الله تعالى عنه⁽³⁾. اهـ. أي حاجين في أشهر الحج، ومعتمرين في غيرها.

وقد جاء في تفسير آيات الأحكام للشيخ السائيس قوله: (وقد روي عن أصحاب النبي ﷺ روايات، ظاهرها الاختلاف في إباحة التمتع، بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج، فممن روي عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، روي أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك، عام حج معاوية، يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى قال

(1) التفسير الكبير للرازي 50/10.

(2) سورة البقرة آية رقم 196.

(3) تفسير ابن كثير 339/1.

سعد: بما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عنه، قال سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

وروي عن قتادة أنه سمع جري بن كليب يقول: (رأيت عثمان ينهى عن المتعة، وعلي يأمر بها، فأتيت عليها فقتل: إن بينكما لشرأ!! أنت تأمر بها، وعثمان ينهى عنها. فقال: ما بيننا إلا خير، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين.

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانا يقصدان النهي، وإنما كانا يقصدان تفريق النسكين، من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام، في غير أشهر الحج، وأن يدوم نفع الفقراء طوال العام، باختلاف الناس إلى الحرم، في أشهر الحج بالحج، وفير غيرها بالعمرة⁽¹⁾.

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها، فدل ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز).اهـ.

ولا يصح بأي تقدير - بعد هذا التقرير - تعدية الأمر إلى موضوع (متعة النساء) في حديث عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه تجاوز وعدوان، يدل لهذا ما في مسند الإمام أحمد: أن عبد الله بن عمر، كان يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع - أي بالعمرة في أشهر الحج - وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول أناس لابن عمر كيف تخالف أباك، وقد نهى عن ذلك؟ فيقول عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله!! إن كان عمر نهى عن ذلك، فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك، وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ؟! فرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته، أم سنة عمر؟! إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج.اهـ.

(1) تفسير آيات الأحكام للسايس.

رجوع من رويت عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحريم

أوبعد هذا الذي قلناه إجمالاً في الصحابة لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمها،
عن رويت عنهم إباحتها تبياناً للحقيقة.

أما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، ولكن
لعل القارئ يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله
ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

على أن بعض الكاتبيين المبيحين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال: (نهى النبي ﷺ عن المتعة، وإنما كانت
لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق، والعدة، والميراث من الزوج والمرأة نهى
عنها). وهذا والذي قبله يفندان زعمهم عنه إباحتها، ولو أنه كان يرى إباحتها
لأذن فيها زمن خلافته، فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): وروي عن علي رضي
الله تعالى عنه أنه قال: (نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة،
ونسخت الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح) (1). اهـ

وأما ابن عباس فالرواية عنه في إباحة المتعة وأنه استمر على رأيه ينفىها الإمام
الألوسي، فقد قال في تفسيره (روح المعاني): والأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك
بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال: (إنما كانت المتعة في
أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/130.

يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت، الآية: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام⁽¹⁾. اهـ.
قال الألويسي: ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر، إنما كان على هذا الوجه، فرجع إليه، وحكي عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار، والعنت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة⁽²⁾ رخصة⁽³⁾ الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس
فقال: سبحان الله ما بهذا أفنتيت وماهي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا
للمضطر.

ومن هنا قال الحازمي: إنه عليه السلام لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد.

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهي عنها.
ومعنى (أنا محرّمها) أي: مظهر تحريمها، لا منشئة كما يزعمه الشيعة. ⁽⁴⁾ اهـ —
مافي الألويسي.

وقد سبق للشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام، في كتابه (فتح القدير) إلى هذا التقرير، فقال بعد قول ابن عباس، فكل فرج سواهما حرام: (فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه). اهـ.

⁽¹⁾ انظر روح المعاني للألويسي 6/5 وقد أطل الألويسي في الرد على الرافضة بالحجج الساطعة، فأجاد رحمه الله وأفاد.

⁽²⁾ بضة: ممتلئة الجسد رقيقة الجلد.

⁽³⁾ رخصة: ناعمة.

⁽⁴⁾ روح المعاني للألويسي 7/5.

وبعد: فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفة الناسخة، فإن الترخيص كان مؤقتاً، ولا سيما في غزوة الفتح، فقد كان أمده ثلاثة أيام، ثم جاء النسخ الحاسم بالنص، ولا قياس مع النص، فإن الاجتهاد في مورده ممنوع، والعبرة في النصوص للمتأخر منها وروداً فهو العمدة، وبه بلوغ المرام، وانقطاع الكلام.

كلام الفخر الرازي

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: (روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن) قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). وروي أيضاً أنه قال عند موته: (اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة، والصرف). أقول: وذا بناء على فهم ابن عباس من (فما استمتعتم به منهن) حل نكاح المتعة، والأكثر على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح الصحيح كما أسلفنا. وكان يقول بحل تفاوت البدلين في الصرف، أي بيع النقد بالنقد، لكن بشرط التقابض، لأن ربا النسئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع الصرف حرام باتفاق وإجماع، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب تساوي البدلين، واستغفر ربه سبحانه كما ورد.

وقال شيخ الإسلام المرغيناني: ثبت النسخ - أي نسخ نكاح المتعة - بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع). اهـ.

المناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم والمأمون

وفي كتاب (السيرة الحلبية) لمؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي: (وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة، فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون، بسبب ذلك، وجلس عنده فقال له المأمون: مالي أراك متغيراً؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: من تحليك المتعة وقد حرمها الله بكتابه وسنة

رسوله!! قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (قد أفلح المؤمنون...) إلى قوله: (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون). يا أمير المؤمنين: هل زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: أفهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث، ويلحق بها الولد؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين!!

وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة، وتحريمها بعد أن كان أمر بها) فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فقال المأمون: استغفر الله، نادوا بتحريم المتعة. اهـ. ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد قرر فيه الحقيقة الدينية، التي يجب المصير إليها في هذا الأمر: قال رحمه الله تعالى: (.. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح، على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد - هو الإمام جعفر الصادق - أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها⁽¹⁾. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت، حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه. فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه، وقع الطلاق الآن، لأنه توقيت للحل، فيكون في معنى نكاح المتعة.

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة، صح نكاحه، إلا الأزاعي، فأبطله.

واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 173/9.

على قولين. مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، واتفق فقهاء الأمصار على تحريمها⁽¹⁾.

فصل

النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الإذن بها والنسخ لها، فأبيحت ثم حرمت، ثم أبيحت ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح، ثم حرم إلا المتعة. وقد مرت الأحاديث الشريفة الصحيحة، التي فيها التصريح بتحريمها يوم خيبر، ثم حرمت ثانياً في غزوة أوطاس - أي بعد إباحتها - وكان ذلك عام الفتح، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس، وهي من توابع غزوة هوازن في حنين. وتحريمها في حجة الوداع، إعلان توكيد لتحريمها عام الفتح.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح، مجرد توكيد التحريم، من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي عياض لأن الرواية التي

(1) فتح الباري 173/9-174 وقد أسهب العلاقة ابن حجر القول في هذه المسألة الخطيرة، ونبه رحمه الله على اتفاق أهل العلم على تحريمها بما لا مزيد عليه من الأدلة، وروى حديث البخاري بطريق الزهري أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) قال ابن حجر - بعد كلام طويل -: ويؤيد حديث علي ماروي عن سالم بن عبدالله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: إن فلاناً يقول فيها، فقال: (والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين) ثم قال ابن حجر: ونهى عمر عنها موافقاً لنهيه صلى الله عليه وسلم، ولم ينه عمر عنها اجتهداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: (لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها)) فالنهي ثابت عن رسول الله.. وانظر تنمة البحث في الفتح 166/9-174.

ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة، والله أعلم). اهـ. كلام النووي.

وقال الإمام القرطبي: (واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبدالله قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"⁽¹⁾.

قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا نستخصي؟، دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهى عنها عام خبير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء في من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خبير، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك. واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة، إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طراً عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك). اهـ مافي القرطبي.

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً. ثم حولت إلى بيت المقدس، ثم أعيدت إلى الكعبة، واستقرت عليها.

والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ، لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة، كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت في تحريم المتعة حينئذ بقوله "إلى يوم القيامة".

وقول الإمام النووي فيما سبق: (لا مانع يمنع من تكرير الإباحة) معزز بما نقله عن المازري من قوله: (واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خبير، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قاذح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضاً، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي

(¹) صحيح مسلم 1021/2.

ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه). ١ هـ - كلام المازري.

ثم قال النووي بعد كلام طويل: (قال القاضي - يعني به عياضاً - وانتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده)^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم 180/9.

فصل

هل في نكاح المتعة حد؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء، فأوجبته ناس ومنعه آخرون، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا أوتى برجل تزوج متعة، إلا غيبته تحت الحجارة)، يعني به الرجم. وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس: (فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمتك بأحجارك).

وقد علق النووي على هذا بقوله: (هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً، ورجمتك بالأحجار التي يرمم بها الزاني). اهـ.

فمذهب عمر وابن الزبير أن نكاح المتعة يرمم، لأنه زانٍ، ولا تشفع له الإباحة الأولى، بعد قيام الحجة، ووضوح النقل الصريح بالرجم.

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك، وقد حكاها القرطبي في تفسيره بقوله: قال ابن العربي الفقيه المالكي: (وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب، وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرمم). اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى: (وعزو تجويز المتعة إلى مالك في الهداية، خطأً بحث كما سبق، بل مذهب وجوب الحد على من وطئ بنكاح المتعة، في رواية ابن نافع، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطاً بشبهة، فيسقط عند الحد⁽¹⁾). اهـ.

وهذه النقول عن المالكية، تفيد اختلاف الرواية عن الإمام مالك، في حد نكاح المتعة، لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها.

(1) مقالات الكوثري.

على أن مالكا روى في "الموطأ" عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه: " أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"⁽¹⁾.

وإذا قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة، عن أصحاب مالك، فاعلم أن الكل قائلون بحرمة هذا النكاح.

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد، وشبهة الخلاف).

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد، ويدرأ الحد بها كما يدرأ بشبهة المحل، وبشبهة الفعل، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحاً، والمقصود هنا بيان أن الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد، بل وبشبهة الخلاف أيضاً، وإن كان الحكم أنه لا ينزل عن درجة التحريم.

وذلك لما روى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فيه العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة".

قال الزيلعي في هذا الحديث: (وذكر أنه قد روي موقوفاً - أي من قول عائشة رضي الله عنها - وأن الوقف أصح، وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لاسيما فيما لا يدرك بالرأي، فإن الموقوف فيه محمول على السماع، لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى). اهـ.

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ادروا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود".

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفاعاً).

(1) انظر موطأ الإمام مالك.

وقال الألوسي في تفسيره "روح المعاني":

(ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له، بل في حد المتمتع روايتان عنه، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف)⁽¹⁾.

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح، على خلاف ما روي عن عمر وابن الزبير لمكان الشبهة الدارئة.

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر والتهديد، كسياسة شرعية رأياها، وإليك قوله في تفسيره الكبير: (فإن قيل: ما ذكرتم - أي فيما سبق نقله عنه من أن سكوت الصحابة على إعلان عمر تحريم المتعة موافقة له في تحريمها - يبطل بما روي أن عمر قال: (لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته)، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون على الإنكار على الباطل؟ قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسة جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال: "من منع منا الزكاة فإننا أخذوها منه وشطر ماله"، ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ للمبالغة في الزجر فكذا ههنا، والله أعلم)⁽²⁾. اهـ.

والذي أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، صريح في وجوب إقامة الحد على المتمتع، لوضوح الأمر في نظرهما، وانكشافه بثبوت الناسخ، والذي ذكره الفخر الرازي احتمال لا يقاوم تلك الصراحة، وقولهما هو من مستندات القائلين بوجوب الحد من فقهاء المذاهب الذين لم يوجبوه إلا عن استبصار واستدلال.

ثم إن الأكثرين من الفقهاء على إسقاط الحد عن المتمتع، وبه الإفتاء وعليه الاعتماد.

(1) تفسير روح المعاني 7/5.

(2) التفسير الكبير للرازي 50/10.

فإن قال قائل: كيف خالفتم مذهب عمر وابن الزبير، وهما صحابييان؟ قلنا: إن مذهب الصحابي ليس متفقاً بين الأئمة على وجوب الأخذ به، فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة، فإن علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين، والأخذ بأرجحهما قياساً، وإن لم يمكن الترجيح كان المجتهد بالخيار.

والذي حدا بالحنفية - فيما يظهر - إلى إسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا، وهي - كما مر - شبهة عقد وشبهة خلاف، والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

إن سأل سائل!

فإن سأل سائل بأن الإمام زفر بن الهذيل قال بجواز النكاح المؤقت، وهو في معنى نكاح المتعة، فما جوابكم؟

قلنا: إن زفر تفرد بهذا، وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخوذ به.

ولكنه حين ارتضاه، لم يذهب به مذهب المتعة، بل نحا نحواً آخر، فارقها فيه بزعمه، فالنكاح عنده ينعقد مؤبداً ويبطل التوقيت، وإليك خلاصة فكرته، كما أثبتتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" عن "فتح القدير"، قال:

ثم رجح - يعني الكمال - قول زفر بصحة المؤقت، على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغوا التوقيت، لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ، لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشريعة عليه، وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة، فالإلغاء شرط التوقيت أثر النسخ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى، فإنه صح النهي عنه وقلنا: يصح موجباً لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهي، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد، وإن حضره الشهود، لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الإحلال، فإن من أحل لغيره طعاماً لا يملكه فلم يصح مجازاً عن معنى النكاح كما مر).
اهـ ملخصاً.

أقول: إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغاء شرط التوقيت، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المتون المعتمدة وشروحها وقد قال تلميذه العلامة قاسم في كتابه "التصحيح": (لا عبر بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول) - ويعني به منقول المذهب-.

فالنكاح المؤقت باطل غير منعقد، لأنه في معنى نكاح المتعة تماماً، و(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)، وقد ردوا على زفر استدلاله.

وإليك ما قاله الزيلعي في هذا:

(وبطل النكاح المؤقت، وقال زفر: هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين، وفيه شرط فاسد، فيصح العقد ويبطل الشرط، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر). اهـ.

قال الزيلعي في الرد: (قلنا: هو في معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ، ولا فرق بن ما إذا طالبت المدة أو قصرت - أي في النكاح المؤقت - وروى الحسن عن أبي حنيفة في النواذر - وهي غير ظاهر الرواية عن الإمام - أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها إليها صح النكاح، لأنه في معنى المؤبد. وجه الظاهر - أي ظاهر الرواية عن الإمام بالمنع وهو المذهب - أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا.

ولو تزوجها مطلقاً، وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، فالنكاح صحيح، ولا بأس بتزويج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل). اهـ - كلام الزيلعي، وهو كما ترى رصين متين، يقر الحق في نصابه، ويجلو الغبار عن رحابه.

وفي "الهداية" للإمام المرغيناني الحنفي، في الرد على زفر: (ولنا أنه أتى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة، لا لقصد من مقاصد النكاح، وهو موجود فيما نحن فيه، لأنها لا تحصل في مدة قليلة و(العبرة في العقود للمعاني) دون الألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، وقوله: (ولا فرق بين ما إذا طالبت مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد أنهما إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأبيد، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة، فإن قوله (تزوجتك للنكاح) مقتضاه التأبيد، لأنه لم يوضع شرعاً إلا لذلك، ولكنه يحتمل المتعة، فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنى، وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء.

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل، ولا فرق بينهما وبين ما نحن فيه، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر، لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح، فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه، ولهذا لو صح التوقيت، لم يبق بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة). اهـ.

وهو ككلام الزيلي واضح في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل وممنوع.

وفيما أوردنا من هذه النقول، يخرج الجواب عما إذا تزوج، وقد أضر في نفسه أن يبقى معها مدة، عينهما في سره ولم يتلفظ بها، فإن النكاح صحيح لأن العقود تتبنى على الألفاظ والكلمات، لا على ما في السرائر والضمانر.

قال في الدر المختار: (وليس منه - أي النكاح المؤقت الباطل - ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة، ولا بأس بتزويج النهاريات، قاله الإمام العيني الحنفي).

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله: لأن التوقيت إنما يكون باللفظ. اهـ.

وقال في النهاريات: هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل. اهـ - من ((فتح القدير))، أي كما إذا كان عمله ليلاً كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه صاحب النهر من الحنفية.

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم:

(قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً - أي عن شرط مدة لفظاً - ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم). اهـ.

وقال الألويسي في تفسيره: (بقي ما لو نكح مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً، حلالاً أم لا؟ الجمهور على الأول، بل حكى القاضي الإجماع عليه، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه، فينبغي عدم نية ذلك) (1). ا هـ.

(1) روح المعاني للألويسي 8/5.

فصل

نقل فقهي فيه حجة وإلزام

وأحب أن أجعل ختام هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع الفقيه الإمام الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587، قال رحمه الله في كتابه "بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع" في مبحث شروط صحة النكاح: (..... ومنها التأييد، فلا يجوز النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة، وإنه نوعان:

أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع.

والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج، وما يقوم مقامهما.

• أما الأول: فهو أن يقول أعطيك كذا، على أن أتمتع منك يوماً، أو شهراً، أو سنة، ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء، وقال بعض الناس هو جائز، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) فدللت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة على زعمهم.

ولنا استدلالاً على منعه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب الكريم، فقوله عز وجل: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح، ولا يملك يمين، فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح، أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري التوارث بينهما، فدل أنها ليست بنكاح، فلم تكن هي زوجة له.

وقوله تعالى في آخر الآية: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) سمي مبتغى ما وراء ذلك عادياً، فدل على حرمة الوطاء بدون هذين الشيئين.

وقوله عز وجل: (ولا تكرر هوا فتياتكم على البغاء) وكان ذلك منهم إجارة الإماء، نهى الله عز وجل عن ذلك، وسماه بغاءً، فدل على الحرمة.

وأما السنة: فما روي عن علي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) (1).

وعن سبرة الجهني رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة" (2).

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية" (3).

وروي أن رسول الله ﷺ كان قائماً بين الركن والمقام، وهو يقول: (إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، فإن الله حرمها إلى يوم القيامة) (4).

وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

وأما المعقول: فهو أن النكاح ما شرع لقضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد، يتوسل بها إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يُشرع.

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله: (فما استمتعتم به منهن) أي في النكاح، لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) أي بالنكاح، وقوله تعالى: (محصنين غير مسافحين) أي متاكحين غير زانين، وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: (ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات) ذكر النكاح لا

(1) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري 16/3، ومسلم 1026/2.

(2) صحيح مسلم 1027/2.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه 1027/2.

(4) الحديث أخرجه مسلم 1025/2 بلفظ: (يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً). ففي الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من هديه ﷺ.

الإجارة والتمتع، فيصرف قوله تعالى: (فما استمتعتم به) إلى الاستمتاع بالنكاح.

وأما قول مبيح التمتع: سمي الواجب أجراً، فنعم، المهر في النكاح يسمى أجراً قال الله عز وجل: (فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن) أي مهورهن، وقال سبحانه وتعالى: (يا أيها النبي إنا أظلمنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن).

وقوله - أي مبيح التمتع - : أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن، والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع، قلنا: قد قيل: في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال: فاتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي إذا أردتم تطليق النساء.

على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والتمتع فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله (فما استمتعتم به منهن) نسخه قوله عز وجل: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التمتع بالنساء منسوخة، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح، أي النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء، ولا يثبت شيء منها بالتمتع والله أعلم.

* وأما الثاني: فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وأنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: النكاح جائز وهو مؤبد، والشرط باطل، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا ذكرنا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل، وإن ذكرنا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد.

(وجه) قوله: إنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً. والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً، كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام.

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد، لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبداً.

لا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة، إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والعبرة في العقود لمعانيها لا الألفاظ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل، إنها حوالة معنى لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة. ولا وجه للثاني، لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها، وهذا لا يجوز.

وأما قوله - أي مبيح المتعة - : أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت، والنكاح المؤقت نكاح متعة، والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف، إنه لا يصح.

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة لأن المأني به نكاح مضاف، وإنه لا يصح، كذا هذا، بخلاف ما إذا قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأييد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد لأنه على أن (أن) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عز وجل أعلم⁽¹⁾. اهـ كلامه رحمه الله تعالى وهو غاية في الحجاج والإلزام، فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب "البدائع": إني لم أجد له نظيراً في كتب أصحابنا.

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقارئ الكريم إلى مرفأ السلامة في هذا الموضوع العلمي، والله سبحانه الموفق للصواب، وإليه - عز وجل - المرجع والمآب، وهو عز وجل أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(¹) انظر: بدائع الصنائع للإمام الكاساني 1418/3.

دفع لاعتراضات ودحض لشبهات (الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعض المبيحين للمتعة على الإمام البخاري أنه بعد أن روى أحاديث إباحت المتعة قال:

(قال أبو عبد الله - يعني نفسه رحمه الله - : وبينه علي عن النبي أنه منسوخ). اهـ.

وقد تورط المعترض، وجر على نفسه ذيل الخطأ فيما تورك به على الإمام البخاري، إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد لأحد، فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه، إذ لو ثبتت لديه لأسندها كما أسند غيرها من الروايات المبيحة.

والذي أقوله تلقاء هذا: هو أنه قد كان على المعترض - أرشده الله - أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الأمام البخاري، وهذه الزيادة واحدة منها.

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الإمام البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الإمام مسلم، والأمة كلها مجمعة على صحة ما في هذين الصحيحين.

وقرروا أيضاً أن تعليقات الإمام البخاري - وهي رواياته بغير سند - صحيحة أيضاً إذ حكاها بصيغة الجزم، الخالية عن التمريض كهذه التي ذكرها هنا من قوله: وبينه علي عن النبي أنه منسوخ. اهـ.

إذ لولا صحتها عنده لما جزم بها، فجزمه بها جزم بصحتها.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن الصلاح في كتابه " علوم الحديث " المعروف بمقدمة ابن الصلاح:

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر.

وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه. مثاله قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفان كذا، قال القعني كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه.

ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، وروي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه، والله أعلم). أ هـ — كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى.

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الإسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي رحمه الله تعالى بعد كلام:

(... والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح. إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم، لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى، عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى، والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك، فقابل بين موضع التعليق وموضع الإسناد تجد ذلك واضحاً). اهـ كلام الإمام العراقي.

وبهذا النقل عن أئمة هذا الشأن، يسقط اعتراض المعترض على الإمام البخاري من هذا الوجه.

على أن الإمام البخاري روى بيان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسنداً فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما، أن علياً

رضي الله عنه قال لابن عباس: " إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحو
الحر الأهلية يوم خيبر) (1). اهـ.

وبذا يتضح الأمر اتضاحاً تاماً، بأن البخاري أسند ما علقه عن سيدنا علي
رضي الله عنه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة
بنكاح المتعة لكن المعترض عمد إلى طيه وإغفاله مقتصرأ على الأحاديث
المبيحة وهي منسوخة كما مر، فعل هذا لغاية في نفسه، وقد كان عليه أن
يكون أكثر أمانة في النقل العلمي، فيذكر المحرم النهائي كما ذكر المبيح
المنسوخ.

وعلى ذكر الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى - في كلام ابن الصلاح -
أذكر أنه كان قبل تدوين الأحاديث الشريفة في الكتب أما بعد فلا إلا باللفظ
النبوي الشريف.

قال المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته "نسمات الأسفار" على شرح أصول
المنار: (تنبية) أعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم
يدون ولا كتب، وأما ما دون وحصل في الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير
خلاف بينهم. وتامه في ابن نجيم. اهـ.

(الاعتراض الثاني ودفعه)

اعترض بعض الكاتبيين من المبيحين تعميم التحريم، زاعماً أن نهى أمير
المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قاصر على المحصن، ولا يتناول العزب
غير المتزوج.

وهذا الزعم من الغرابة بمكان.. ومن أين جاء هذا القصر؟! إن هذا مما يقضي
منه العجب، مع أن الكاتب نفسه ذكر عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: (لا
أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلده مائة جلدة) وهو صريح في تحريم
نكاح المتعة على العزب، لأن الحد بالجلد هو جزاؤه، وكلامه هنا يعنيه ولا
يعني المحصن الذي جزاؤه الرجم بالحجارة حتى الموت، إن هو نكح نكاح

(1) انظر صحيح البخاري 16/3، وصحيح مسلم 1026/2.

المتعة، وقد سبق لنا قوله: (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة).

وكلا قوليه هذين دال على أن مذهبه كذهب ابن الزبير، إيجاب الحد على نكاح المتعة، وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر.

(الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبيح المتعة على القول بتحريمها: أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والإجماع حجة قطعية، والمقرر في الأصول أنه لا ينسخ ولا ينسخ به، فالقول بأنه هنا منسوخ بإجماع متأخر غير صحيح، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم. اهـ.

هذا كلامه، وفيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة، الناطقة بالنسخ والتحريم، ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها، لمتحري الحق والمنصف في الحكم، لأنها تفيد اليقين، فيزاد بها على الكتاب، كما عرف في علم الأصول، وإليك البيان مفصلاً:

أ- إن شيوع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينافي فيه أحد، لكن روايته ليست إلا حكاية لواقع قد انقضى أمده، ثم وليه التحريم إياه عن سيدنا رسول الله ﷺ تسليماً، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعها بيقين.

ب- إن فقهاء الأمصار، المجمعين على تحريم نكاح المتعة، صادرون في إجماعهم، عن دليل بالغ مرتبة اليقين، ولا يخرق سور إجماعهم، شذوذ من لا تقوى شبهته على الثبات أمام البراهين القاطعة، والحجج الساطعة، لا سيما والنقلان لا يتعارضان، وبذا يتبين أن هذا الإيراد من الكاتب محض شغب، لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها، والله عليم حكيم.

وبعد: فادعاء الإجماع على إباحتها، غير وارد أصلاً، فإن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه الصلاة والسلام، إذ هو المرجع في التشريع، فما ثم من حاجة إلى الإجماع حينئذ، إن الإجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي،

بانقله عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، فكان على الكاتب أن لا ينفخ في غير ضرم، بتسويد الصحف بدون فائدة، لا بل بمحض الخطأ والجهل، والمشغبة في دين الله.

(الاعتراض الرابع ودفعه)

قال كاتب مبيح المتعة بعد بحث طويل، في تعارض الأدلة تأييداً لفكرته الخاطئة قال: (فالمتحصل: أن القاعدة في الروايات المتعارضة هي التساقت، وللغاية أن يختار أحدهما حجة على دعواه، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة، ثم إنه اعتمد إطلاق آية المتعة في الإباحة). اهـ. إنني أنقل - تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة - عبارة العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي:

(الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدم، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح، فإن لم يمكن جمع بينهما، فإن لم يمكن تساقطاً، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن وجد). اهـ. أقول: وتحريم المتعة دل عليه الدليل المتأخر، فهو ناسخ للدليل المتقدم، المفيد لطلها.

والجمع بينهما ممكن، بورود التحريم على الإباحة، ولن يبلغ الأمر بنا حد التساقت، بعد نصوص الحجة، وسطوع البرهان.

على أن آية (فما استمتعتم به منهن) مراد بها النكاح الدائم كما أسلفنا، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة - بطريق التسليم الجدلي - فقد صارت منسوخة بالروايات المشهورة الصحيحة، وقد نقلنا عن الإمام فخر الدين الرازي، جنوحه في الاستدلال إلى هذا المنهج، الذي ينقطع به الاعتراض نهائياً عند المنصفين.

(الاعتراض الخامس ودفعه)

اعترض الكاتب المبيح للمتعة حمل الآية (فما استمتعتم به منهن) على النكاح الصحيح الدائم، زاعماً، أنها في نكاح المتعة خاصة، وأن القرينة قائمة في نظره على هذا التعيين، لتقدم ذكر النكاح الدائم في آية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ثم الانتقال بعد ذلك إلى ذكر المحرمات منهن، ثم ذكر نكاح المتعة بـ (فما استمتعتم به منهن) فيكون الكلام فيه تأسيساً، وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأكيداً). اهـ.

هذا وجهة نظره، وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه، تحجراً لواسع، لم يقم عليه دليل، بل إن المتبادر من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة، لثمراته الطيبة، وفوائده الجمّة، فهو استمتاع حسن، تلتذّه الأرواح والأجساد، وتهدأ به الثوائر، وتسكن إليه النفوس، بانعدام الأضطراب النفسي، الناشئ من العزوبة، فلا قلق بعد ولا اضطراب، بل راحة وهدوء.

ففي الكاتب تناول الاستمتاع في الآية للنكاح الدائم منفي قطعاً.

أما زعمه عدم ارتياب المنصف في أن الآية في المتعة خاصة، لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد، فزعم عاطل فاشل، لأن القرائم قائمة على نفيه، فإن اتساق الآيات في تحليل نكاح ما طاب من النساء، ثم في تحريم من لا يسوغ نكاحهن منهن، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر، تمييزاً له من السفاح الرديء تبييناً لخطره، وعلو منزلته، لما له من أهداف صالحة حسنة، فكان تعقيب البيان الإلهي لهذا بقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) أي مهورهن مناسباً كل المناسبة، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات.

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة، مهما امتد به الزمن، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية.

أما نكاح المتعة، فالمنظور فيه أنه لمحض اللذة الجسدية، بصب المنى من أوعيته، وليس له من النتائج ما للنكاح الصحيح، ولئن كان قد أبيع في البدء،

فبالضرورة التي اقتضته - حينئذ فقط - كما أوضحناها سابقاً، فهي غير ممتدة عبر الزمن، ثم نسخ بها ترسيخاً لقواعد النكاح الدائم. المفيد من اجتماع الزوجين، وإرساء للنافع على أتمه، والحمد لله سبحانه على ما شرع.

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال الكاتب: لا يعقل أن تكون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) منسوخة، لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لإباحة ما وراءهن، فكان الابتغاء بالأموال، المَجْعول مباحاً، مقيداً بكونه من طريق الإحصان، وعدم الزنا والسفاح، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى (فما استمتعتم) فالمفرع عين المفرع عليه، أو مصداقه المباح.

ووجه الرد على هذا القول، هو أن تقسيم الإحصان إلى مطلق ومقيد، غير معهود في الشرع. والرجم جزاء الزاني المحصن، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع الزاني، أن يكون نكاح المتعة غير مشروع، والمحيد عن هذا تمحل غير مقبول، وفرار من لازم لازب غير منفك.

وهذا كله إن جاريناه في أن الآية تشمل نكاح المتعة، كالنكاح الصحيح، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسنة، ونسخه كان بها أيضاً، وقد ثبت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مر، وبفرض تناولها إياه، فإن الأحاديث الشريفة قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزداد بها على الكتاب الكريم، إثباتاً ونسخاً، فنكاح المتعة منسوخ قطعاً.

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض الكاتب المبيح للمتعة على ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمها فيها، فقال: إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة، وعدمها موقوف على ثبوت النسخ، فيلزم الدور الباطل، فيبطل أصل دعوى النسخ.

أقول رداً عليه: الدور الباطل في الاستدلال هو - كما في تعريف الشريف الجرجاني - توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة، من قبيل هذا الدور الباطل، في حين أنه ليس كذلك، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم، كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس، فلا نهار مالم تطلع.

والأمر هنا كذلك، إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية، فعدمها يعني عدمها لأنها لا زمان لها، وهي ملزومة لها، فلا اعتداد بها كنكاح مشروع. على أن العدة في نسخ نكاح المتعة، هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة لليقين، والذي قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية للنسخ، فهو من أدلته، وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ: (هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث).

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة الميراث)، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي، كما ذكره الحافظ ابن حجر.

(الاعتراض الثامن ودفعه)

اعتراض الكاتب المبيح للمتعة بأن الزمخشري قرر في تفسيره "الكشاف" عند كلامه على قوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال:

فإن قلت: هل تدل على تحريم المتعة؟ قال: لا ، لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج، إذا صح النكاح. اهـ.

والجواب هو أن الزمخشري - على علمه الجم الغزير وبيانه المتين - كان ينحو نحو الاعتزال، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام، وقد تعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية، وكتب العلامة ابن المنير حاشية جليلة على

تفسيره الكشاف، إشفاقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته، فيزل بزلله، فإن زلّة العالم زلّة عالمٍ، ويقال: إنه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب وأناب. وعلى كل فليس قوله حجة، ولا شذوذه ملزماً، والحق أحق بالاتباع، وأولى بالانتجاع، وأن الرد على المبيحين لها يتناوله، إذا كان منهم. على أن تفسيره لآية (فما استمتعتم به منهن) في سورة النساء، فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال: (فما استمتعتم به منهن) فما استمتعتم به من المنكوحات، من جماع، أو خلوة صحيحة، أو عقد عليهن (فاتوهن أجورهن) عليه...

إلى أن قال: .. وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام، حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً، ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً، بثوب أو غير ذلك، ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها، أو لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر: (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل، إلا رجمتها بالحجارة)، وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول: (يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة).

أقول: فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المتمتع بها زوجة، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة، فليحمل كلامه بعضه على بعض، دفعاً للتناقض عنه، وإلا فقد أوضحنا الرد عليه إن كان من المبيحين له.

(الاعتراض التاسع ودفعه)

ذكر الكاتب المبيح للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد - أي الإمام جعفر الصادق من أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم - أنه سئل عن المتعة فقال: (هي الزنا بعينه) ثم قال الكاتب: ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب، فإن شيعته أعرف برأيه، وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيته. اهـ كلامه.

والذي أقوله هنا هو أن الإمام جعفرًا الصادق رضي الله تعالى عنه إمام جليل محترم، تنتشر له الصدور، وتهفوا لذكره الأرواح، وهو من شيوخ الإمام أبي

حنيفة رحمه الله تعالى، فرأيه سديد، وقوله محترم، وقد نقل عنه القول بالتحريم الإمام البيهقي المحدث العظيم، المعتمد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة، فلا وجه لرد رواية البيهقي عنه، والأدلة الشرعية المتكاثرة المتضاربة تشد أزرها.

هذا بملاحظة أن هذا الإمام العظيم، نُسب إليه - كما ينسب إلى كل إمام - ما لم يقله، ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه، للفارق الزمني البعيد بينهما، ولكثرة النقولات عليه، فلنقبل نقل الإمام البيهقي عنه ولنترك ما عداه.

(الاعتراض العاشر ودفعه)

قال ذلك الكاتب المبيح: وروى عبد الله بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله - يعني الإمام جعفرًا الصادق عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله؛ أما تقرأ كتاب الله؟ (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قط. اهـ.

أقول: هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية، فإن كتب مذهبه رحمه الله تعالى، متوناً وشروحاً، وحواشي وتقريرات، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه، فنسبة القول بإباحتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة، وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه، فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها؟! اللهم لا، وإن هذا لمن أعجب العجب، وإنني أرغب إلى الكاتبيين - أسعدهم الله - أن يكونوا أقوى تحقيقاً، وأعمق تدقيقاً، من هذا الذي نراه من بعضهم، وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول، من مذاهب الأئمة، تعصباً لفكرة علقت بالقلب، وتشعبت في الذهن.

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتيون المبيحون للمتعة من روايات عن بعض السلف، ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه حجة، ولا يصح معه برهان، وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما "وقطعت جهيزة قول كل خطيب" (1).

(1) هذا مثل من الأمثلة العربية الشهيرة كما هو ف كتاب "مجمع الأمثال".

خاتمة الرسالة

وبعد: فهذه اعتراضات عشرة رددتها على قائلها، وسددت القول فيها بتوفيق الله تعالى، وهناك غيرها من تخطيات لحدود الحق، لكنها ليست جديرة كل الجدارة بذكرها، ثم دفعها، لما ترزح فيه من الوهن الشديد. وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك وتعالى بدحضها ونفيها، والقذف بها من حالق شاهق (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل).

إنني أقول هذا للناس ليهتدي ضالهم، ويرشد حائرهم، وقد حملني على ذلك الإشفاق على الحق، إذ ذر قرن الباطل وأطل بوجهه الجهم، ولكن الحق قوي سوي، خير نير، يدك الباطل دكا فيهوي هويًا إلى غير قرار. وصل الله على سيدنا محمد وآله وصبحه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه

الشيخ/ محمد الحامد

تقديم

مقدمة المؤلف

تعريف نكاح المتعة

إباحة المتعة كانت للضرورة

كلام النووي في صحيح مسلم

هل يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة؟

أدلة المبيحين من الكتاب والرد عليهم

الآية واردة في النكاح الشرعي لا في المتعة

آراء المفسرين حول الآية الكريمة

كلام شيخ المفسرين "الطبري" حول الآية

رد الحافظ ابن كثير على من تأول الآية بالمتعة

رأي الإمام الخازن في تفسير الآية

الإمام ابن الجوزي يقول: لا علاقة للآية بنكاح المتعة

الإمام الألوسي يخطئ من فسر الآية بنكاح المتعة

البيضاوي يقول: الآية في النكاح الصحيح لا المتعة

الشوكاني يؤيد الإجماع على تحريم نكاح المتعة

الإمام جعفر الصادق يقول: المتعة هي الزنا بعينه

المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة

السلف متفقون جميعاً على تحريم نكاح المتعة

ابن عباس يقول: هي كالميتة والدم لا تحل إلا للمضطر

متى حرمت المتعة؟ وفي أي مكان وزمان؟

كلام الفخر الرازي في الرد على من أحل المتعة

أدلة المبيحين من السنة والرد عليها

الأحاديث الكثيرة الشهيرة في تحريم المتعة

رد المحققين من نوابغ العلماء على القائلين بالإباحة
أدلتهم من عمل الصحابة الرد عليهم
صفحات من أخلاق عمر الفاروق
رد الإمام الرازي بالحجج الدامغة
رجوع من رويت عنهم الإباحة من الصحابة إلى التحريم
المناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم والخليفة المأمون
كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري
النسخ للمتعة ورد مرتين
هل في نكاح المتعة حد؟
نقل الحل عن مالك غلط لا أصل له
إسقاط الحد في المتعة لمكان الشبهة الدارئة
آراء الفقهاء في النكاح المؤقت
الصحيح أن النكاح المؤقت باطل غير منعقد
نقل فقهي فيه حجة وإلزام
كلام الإمام الكاساني في منتهى الروعة والإبداع
دفع لاعتراضات ودحض الشبهات
الاعتراض الأول ودفعه
الاعتراض الثاني والرد عليه
الاعتراض الثالث والرد عليه
الاعتراض الرابع والرد عليه
الاعتراض الخامس والرد عليه
الاعتراض السادس والرد عليه
الاعتراض السابع والرد عليه
الاعتراض الثامن والرد عليه
الاعتراض التاسع والرد عليه
الاعتراض العاشر والرد عليه

خاتمة الرسالة
فهرس الموضوعات